{ غير } (ه) فيه [أنه قال لرجُل طَلَب القَوَد بِدَم قتيل له : ألا تَقْبَل الغَيِر] وفي رواية [أَلا الغِيَر تُريد] الغِيَر : جمع الغِيَرة وهي الدّية وجمع الغِيَر : أغْيار . وقيل : الغِيَر : الدّيَة وجمعها أغْيار مِثْل ضِلَع وأضلاع . وغَيّرَه إذا أعطاه الدّية وأصلها من المُغايَرة وهي المُبَادَلة لأنها بَدَل من القَتْل .

- ومنه حديث مُحلّم بن جَثّامة [إنّي لم أجِد لما فَعَل هذا في غُرّة الإسلام مَثَلا إلّا غَنَماً وردَت فرُمِيَ أوّلها فنَفَر آخرها اسْنُنِ اليوم وغَيّرْ غَداً] معناه أنّ مَثَل مُحلّم في قَتْله الرجل وطَلَبه أن لا يُقْتَصّ منه وتُؤخَذ منه الدّية والوقْتُ أوَل الإسلام وصَدْره كمَثَل هذه الغَنَم النافرة يعني إن جرى الأمرُ مع أولياء هذا القتيل على ما يُريد مُحَلّم ثَبّط الناسَ عن الدخول في الإسلام مَعْرِفَتُهم أن القَوَد يُغَيّر بالدّية والعرَب خصوصا وهم الحُرّاص على دَرْك الأوْتار وفيهم الأنَفَة من قَبُول الدّيات ثم حَثّ رسول اللّه A على الإفادة منه بقوله : [اسْنُنِ اليوم وغَيّرِ غَداً] يُريد إن لم تَقْتَصّ منه غَيّرت سُنّتك ولكنه أخرج الكلام على الوجْه الذي يُهَيّج المُخاطَبَ ويَحُثّه على الإقْدام والجُرْأة على المطلوب منه . ... ومنه حديث ابن مسعود [قال لعمر في رجُل قَتَل امْرَأة ولها أوْلِياءُ فعَفا بعضُهم وأراد عمر أن يُقِيد لمن لم يَعْفُ فقال له : لو غَيّرتَ بالدّية كان في ذلك وَفَاءٌ لهذا الذي لم يَعْفُ وكنتَ قد أتْمَمْت للعَافِي عَفْوَه . فقال عمر : كُنَيْفٌ مُلِيءَ عِلْماً] .

(ه) وفيه [أنه كَرِه تَغْييرَ الشّيْب] يعني نَتْفَه فإن تَغْيير لَوْنه قد أمَرَ به في غير حديث .

- وفي حديث أمّ سَلَمة [إنّ لي بِنْتا وأنا غَيُور] هو فَعُول من الغَيْرة وهي الحِمّية والأنَفَة . يقال : رجُل غَيُور وامْرأة غَيور بلا هاء لأن فَعُولا يَشْتَرك فيه الذّكر والأنثى . وفي رواية [إنّي امرأة غَيْرَى] وهي فَعْلَى من الغَيْرَة . يقال : غِرْت على أهلي أغار غَيْرة فأنا غائر وَغَيُور للمبالغة . وقد تكرر في الحديث كثيرا على اختلاف تصَرّفه .

(ه) وفي حديث الاستسقاء [مَن يَكْفُرِ اللّهَ يَلْقَ الغِيَر] أي تَغَيّر الحال وانْتِقالَها عن الصلاح إلى الفَساد . والغِيَر : الاسْم من قولك : غَيرّت الشيء

فَتَغيَّر